

بسم الله الرحمن الرحيم

((الدائرة المدنية الثالثة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 14 رمضان 1440هـ الموافق 19. 5. 2019 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد بشير بن موسى " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : بشير سعد الزياتي . محمود محمد الصيد الشريف .

وبحضور عضو نيابة النقض الأستاذ : الصديق عمران أبو ناجي . ومسجل الدائرة السيد : أيمن جمعه عبد القادر .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 64 / 327 ق

المقدم من :

1- رئيس الوزراء بصفته . 2- وزير الدفاع بصفته .

3- وزير المالية بصفته .

تنوب عنهم إدارة القضايا

ضد :-

1- (...) 2- (...) 3- (...) 4- (...) 5- (...)

يمثل المطعون ضده الأول الحامي / حسين اليمني

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف الخمس بتاريخ 16. 1. 2017 في الاستئناف رقمي 895- 969 / 2014

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 242 / 2014 أمام محكمة الخمس الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم ، قالوا بياناً لها : إن كلاً منهم اشترى مركبة آلية من الحرس الشعبي التابع للمدعى عليهم ، ودفع مقابل ذلك خمسة عشر ألف دينار عدا الرابع فأربعة عشر ألف دينار ، إلا أن كل منهم لم يستلم تلك المركبة و لم يرد إليه المبلغ المدفوع ، رغم مرور فترة

طويلة على التعاقد ، مما ألحق به أضراراً مادية ومعنوية ، وخلصوا إلى طلب الحكم بفسخ العقود وإلزام المدعى عليهم بصفاتهم أن يردوا لكل منهم المبلغ المذكور ، وأن يؤديوا له خمسين ألف دينار مع فائدة قانونية قدرها 4% من تاريخ الدفع وحتى السداد . فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين أن يدفعوا لكل مدع ثمانية آلاف دينار تعويضاً له عن التأخير في تنفيذ الالتزام التعاقدي ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات وقضت محكمة استئناف الخمس في الاستئناف رقم 895 / 2014 المرفوع من المطعون ضدهم بتعديل الحكم المستأنف ، وفسخ العقود المبرمة بين المدعين والمدعى عليهم ، وأن يرجعوا لكل مدع المبلغ المدفوع ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وفي الاستئناف المرفوع من الطاعنين بصفاتهم تحت رقم 969 / 2014 برفضه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 16 / 1 / 2017 ، وأعلن في 22 / 1 / 2017 وبتاريخ 20 / 2 / 2017 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض - نيابة عن الطاعنين بصفاتهم - لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي وبتاريخ 5 / 3 / 2017 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 1 / 3 / 2017 . وبتاريخ 8 / 3 / 2017 أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة دفاع مشفوعة بسند الوكالة ضمن حافظة مستندات دون على غلافها ما تحتويه دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لإعلانه من محضر غير مفوض من قلم المحضرين بالمحكمة العليا ، وبطلان ورقة إعلانه لكونها بيضاء خالية من جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة 10 من قانون المرافعات . وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً لإعلانه من محضر غير مفوض من محضري المحكمة العليا واحتياطياً برفض الطعن ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن ، فإن ما دفع به محامي المطعون ضده الأول ، وشايعته فيه نيابة النقض من عدم قبوله في غير محله ، ذلك أن هذه المحكمة قررت بدواثرها مجتمعة بتاريخ 26 / 6 / 2018 إرساء مبدأ مفاده عدم اشتراط تفويض من محضري المحكمة العليا لصحة إعلان الطعن من محضر غير تابع للمحكمة المذكورة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من ورقة إعلان الطعن أن القائم به هو محضر محكمة الخمس الابتدائية الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن

المعلن إليه (المطعون ضده الأول) ، فإن الإعلان من ثم يكون قد وقع صحيحاً بما لم يعد معه لهذا الدفع محل ، ويتعين من ثم الالتفات عنه .
كما أن ما دفع به المحامي ببطلان ورقة إعلان الطعن في غير محله هو الآخر ، ذلك انه ولئن كانت صورة ورقة إعلان المودعة منه جاءت خلوا من الصفحة الأخيرة الوارد بها محضر الإعلان وفق ما هو وارد بالأصل المودع من الطاعنين والذي كان في ورقة مستقلة وموقع منه باستلامه صورة منها ، بما يجعل الصورة المودعة منه لا تظمن إليها المحكمة لعدم تضمنها ختم المحكمة العليا بجوار ختم طبق الأصل ، بما تعين الالتفات عن الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى الأوضاع المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله ، والقصور في التسبيب ، وبيان ذلك : -

1- إنه أيد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من إلزام الطاعنين بدفع تعويض لكل واحد من المطعون ضدهم عن الأضرار التي لحقت به جراء التأخير في تنفيذ الالتزام التعاقدية ، مخالفاً بذلك نص المادة 224 / 3 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 6 / 2016 والتي تنص على أن ((يستثنى من التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ما إذا كان محل الالتزام ديناً من نقد)) .

2- إنه أيده فيما قضى به من إلزامهم متضامنين بتعويض كل من المطعون ضدهم عن التأخير في تنفيذ الالتزام المترتب على العقد المبرم بينهم وبين الحرس الشعبي ، دون أن يبين أساس ما قضى به من تضامن ، هل هو بموجب اتفاق أم نص في القانون ؟ وفقاً لنص المادتين 145 و 266 من القانون المدني .

3- إنه أيده أيضاً بإلزامهم بتعويض كل منهم عن التأخير في تنفيذ ما ترتب على العقد المذكور ، دون أن يتحقق من أن الطاعنين كانوا طرفاً فيه أو خلفاً للمتعاقدين معه أو أن موجوداته قد آلت إليهم بعد حله .

4- إنه أيده أيضاً فيما قضى به من تعويض عن الضررين المادي والمعنوي دون بيان لعناصرهما وأسس تقديره له ، ولكل ذلك يكون الحكم المطعون فيه معيباً مستوجب النقض .

وحيث إن السبب الأول غير سديد ، ذلك أن المادة 224 / 3 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 6 / 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون المذكور تنص على أن (ويستثنى من التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ما إذا كان محل الالتزام ديناً من النقد) ومفاد ذلك أنه يتعين لتطبيق النص المذكور أن يكون أساس الالتزام مبلغاً من النقود وأن التعويض المطالب به ناشئ عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب التأخير في الإيفاء بذلك الدين .

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن الأساس الذي رفعت به الدعوى هو الإخلال بالتزام عقدي تمثل في عدم تسليم المبيع للمطعون ضدهم رغم إيفائهم بما يوجبهم عليه ذلك الالتزام ومعنى ذلك أن ما يطالب به المطعون ضدهم من تعويض لم يكن بسبب دين نقدي وإنما نتيجة عدم تسليمهم المبيع بما يجعل الاحتجاج بنص المادة المذكورة في غير محله ويتعين معه الالتفات عن هذا السبب من النعي وحيث إن السبب الثاني للطعن مردود ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه لا يجوز لمحام — وكذلك عضو واحد من إدارة القضايا — تمثيل مصالح متعارضة بين موكله أو من ينوب عنهم ، وكان ما دفع به النائب القانوني للطاعنين من عدم وجود وجه للتضامن بين الحرس الشعبي وباقي الطاعنين بصفاتهم يشكل تعارضاً حقيقياً بين مصالحهم يتعذر معه على عضو واحد من إدارة القضايا أن يحقق مصلحة خاصة لكل واحد منهم دون غيره مما يجعل نعيه فيما يخص التضامن غير مقبول .

وحيث إن السبب الثالث في غير محله ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا تولى الحكم الرد على المناعي المثارة أمامه وكان رده سائغاً ومقبولاً فلا جدوى من إعادة ترديدها أمام هذه المحكمة . وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه أورد دعواً للطاعنين بما لا يخرج عما أورده في سبب نعيهم ورده بالقول ((.. وحيث إنه عن الدفع الثاني المتعلق بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة تجاه المدعى عليهم جميعاً فإن هذا الدفع غير سديد حيث إن المدعى عليهم يعتبرون خلفاً عاماً للدولة الليبية السابقة وذلك وفقاً للإعلان الدستوري الصادر في شهر أغسطس سنة 2011 عن المجلس الانتقالي ، وأن جهاز الحرس الشعبي كان يتبع اللجنة المؤقتة للدفاع والتي بدورها تتبع اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) والتي حلت محلها رئاسة الوزراء وفقاً لما سبق بيانه ، وقد تم حل جهاز الحرس الشعبي بموجب قرار وزير الدفاع رقم 40 / 2011 وكان من ضمن الأجهزة المكلفة بالحراسة والحماية طبقاً للقانون رقم 22 / 1428 (1998) بشأن الحراسة والحماية وقرار أمين اللجنة المؤقتة للدفاع رقم 54 / 1430 (2000) بشأن تحديد واجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع)) فإن هذا الذي ساقه الحكم في منطوق سديد واستخلاص سائغ مستقى مما له أصل في الأوراق كافٍ لرد الدفع وطرحه وإسقاطه إذ أنه قد أبان عن صفة الطاعنين في الدعوى ، ويضحى سبب الطعن من ثم بعيداً عن محجة الصواب ، وإذ أيده في ذلك الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون بمنأى عما رماه به الطاعنون في هذا المقام من عيب .

وحيث إن السبب الأخير غير سديد ، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن تحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتحديد الضرر والمسؤول عنه وتقدير التعويض الجابر له من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أبان عن الضرر ومرتكبه والعناصر التي

اتخذها أساساً لتقدير التعويض الذي انتهى إليه وكيفية وصوله إلى ذلك . وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه أورد في معرض بيانه للأساس الذي أقام عليه قضاءه بالتعويض القول ((وحيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات تبين لها أن المدعين .. يطالبون بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء إخلال الجهات المدعى عليها بالتعاقد ، وحيث أن ركن الخطأ في هذه الدعوى هو تأخير سلف المدعى عليهم في تنفيذ التزامهم التعاقدى بداية من تاريخ إيداع المبلغ في 1 / 7 / 2010 وحتى اندلاع ثورة 17 فبراير ومن تاريخ تحرير البلاد في شهر أكتوبر 2011 وحتى تاريخ رفع الدعوى وحيث إن المدعى عليهم يعتبرون خلفاً عاماً للجهات الإدارية السابقة في النظام السابق ، وحيث إنه عن ركن الضرر في هذه الدعوى تمثل في شقه المادي حرمانهم من المبالغ التي دفعوها كثمن للسيارات محل التعاقد طوال هذه الفترة وحرمانهم من فرصة استثمارها ، وقد تمثل في شقه المعنوي في مشاعر الخوف والهلع من ضياع أموالهم التي دفعوها والتي اقتطعوها من قوت عيالهم ، وتقدر المحكمة تعويض كل واحد من المدعين بمبلغ ثمانية آلاف دينار جبراً للضررين ومناصفة بينهما وكما بالمنطوق وذلك استناداً إلى المواد 166 و 224 و 225 مدني ، وحيث إنه عن علاقة السببية فهي متوافرة بين الخطأ والضرر فلولا خطأ الجهات المدعى عليها لما لحق بالمدعين أي ضرر)) . فإن هذا الذي ساقه الحكم يكفي بياناً للخطأ الموجب للتعويض وعناصر الضررين المعروض عنهما وأسس تقديره . وإذ أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه مقررراً أن المستأنفين لم يأتوا بجديد من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى وأن المحكمة مصدرته تنتهي إلى القضاء بتأييد الحكم المستأنف لسلامة أسبابه وواقعية استدلالاته ، ويكون الحكم المطعون فيه من ثم بمنأى عما رماه به الطاعنون من عيب في هذا المقام . وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن الطعن يكون غير قائم على أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

المستشار

المستشار

المستشار

محمود محمد الصيد الشريف

بشير سعد الزياتي

أحمد بشير بن موسى

رئيس الدائرة

مسجل الدائرة

ايمن جمعه عبد القادر